

اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية  
والادارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة  
المغربية والمملكة البلجيكية

**ظهير شريف رقم 1.84.22 صادر في 11 من ربيع الاول 1407  
(14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المادة  
المدنية والتجارية والادارية وتبادل المعلومات القانونية بين  
المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة في الرباط بتاريخ 25  
من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981)<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية وتبادل  
المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة بالرباط بتاريخ 25 من  
جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981):

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع في بروكسيل بتاريخ  
8 ربيع الأول 1401 (13 ديسمبر 1983)  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

### المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي في  
المادة المدنية والتجارية والادارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة  
البلجيكية الموقعة بالرباط في 25 جمادى من الآخرة 1401 (30 أبريل 1981).

### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3958 بتاريخ 24 محرم 1409 (7 سبتمبر 1988)، ص.847.

## اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكتين المغربية والبلجيكية

ان جلالة ملك المغرب،

وجلالة ملك بلجيكا،

- اهتماما منهما بتنمية علاقات الصداقة والتعاون القانوني بين الدولتين؛
  - ورغبة منهما من جهة في حل المشاكل المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية باتفاق مشترك، وتسهيل تطبيق اتفاقية لاهاي المؤرخة بفتح مارس 1954 المتعلقة بالمسطرة المدنية في إطار العلاقات بين المغرب وبلجيكا؛
  - وايمانا منهما من جهة أخرى بأن اقامة نوع من التعاون يرمي الى تسهيل الحصول من السلطات القضائية لاحدى الدولتين المتعاقدتين على معلومات حول قانون الدولة الاخرى لمن شأنه أن يحقق هذه الغاية؛
  - لذلك قررا ابرام هذه الاتفاقية وعينا لهذا الغرض مفوضين عنهما:
  - عن جلالة ملك المغرب: السيد محمد الفاسي الفهري، الكاتب العام بوزارة العدل.
  - عن جلالة ملك بلجيكا: سعادة السيد لوك - سملديرن، سفير بلجيكا بالمغرب.
  - اللذين بعد تبادل وثائق تفويضها والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول المرعية.
- اتفقا على ما يلي:

### القسم الأول: التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية

#### مقتضيات عامة

##### الفصل 1

تضمن كل من الدولتين فوق ترابها لمواطني الدولة الاخرى الحماية القانونية لحقوقهم ومصالحهم الشخصية أو المالية تضمن نفس الشروط المطبقة على مواطنيها.

يتمتع - نتيجة لذلك - مواطنو كل من الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى بحرية الالتجاء إلى القضاء من أجل مواصلة الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ضمن نفس الشروط المطبقة على مواطني الدولة الاخرى.

##### الفصل 2

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بمواطني احدى الدولتين أيضا على الاشخاص الاعتباريين الذين لهم مركز فوق تراب هذه الدولة.

## تبليغ وتسليم الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية

### الفصل 3

ان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية والادارية الموجهة الى أشخاص يقيمون فوق تراب احدى الدولتين ترسل بواسطة وزارة عدل الدولة الطالبة، الى وزارة عدل الدولة المطلوبة.

ترد الوصولات وشهادات التسليم أو التبليغ لوزارة العدل بالدولة الطالبة.

لا تحول مقتضيات الفقرتين السابقتين دون امكانية ارسال الاوراق مباشرة عن طريق البريد الى المرسل إليهم المقيمين بالدولة المطلوبة.

### الفصل 4

يجب أن يتضمن الطلب العناصر الاساسية لمستند التبليغ: من السلطة التي صدرت عنها الوثيقة، وهوية الاطراف وعنوان المرسل اليه، ونوع الوثيقة، وتاريخ ومكان الحضور عند الاقتضاء، والآجال المحددة في الوثيقة، والمحكمة التي أصدرت الحكم وكذا جميع العناصر الاخرى المفيدة.

### الفصل 5

تبلغ السلطة المطلوبة الوثائق والاوراق ضمن الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المطبقة في هذا الميدان، فان كانت الاوراق والوثائق غير محررة بلغة السلطة المطلوبة أو لم تكن مصحوبة بترجمة مشهود بمطابقتها للأصل سلمتها السلطة المطلوبة للمرسل اليه إذا قبلها. تتخلى الدولتان بصقة متبادلة عن استخلاص المصاريف التي يستوجبها تدخل عون التبليغ أو استعمال طريقة خاصة.

## الانتدابات القضائية

### الفصل 6

توجه الانتدابات القضائية في المادة المدنية والتجارية أو الادارية بواسطة وزارتي العدل بكتلتا الدولتين.

### الفصل 7

إذا كان عنوان المرسل اليه أو الشخص المطلوب الاستماع اليه ناقصاً أو غير صحيح، سعت السلطة المطلوبة جهد المستطاع لتنفيذ الطلب.

ويمكن لها لتحقيق ذلك أن تطلب من الدولة الطالبة مدها بجميع المعلومات التكميلية قصد التعرف على هوية الشخص المعنى بالأمر.

## الفصل 8

لا تتنافى مقتضيات الفصل السابق مع امكانية الطرفين المتعاقدين في التنفيذ المباشر وبدون اكرام من طرف أعوانه الديبلوماسيين والقنصليين للانتدابات القضائية المتعلقة بالاستماع الى رعاياه. وتحدد في حالة تنازع القوانين جنسية الشخص المطلوب الاستماع اليه بمقتضى قانون البلد الذي يجب أن ينفذ فيه الانتداب القضائي.

## الفصل 9

يستدعى الاشخاص المطلوب الاستماع إليهم في الانتداب القضائي بمجرد اشعار اداري، فاذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء تعين على السلطة المطلوبة أن تستعمل الوسائل القسرية المنصوص عليها في قانون بلدها.

## الفصل 10

لا يترتب عن تنفيذ الانتدابات القضائية دفع أية مصاريف ما عدا أتعاب الخبراء.

## كفالة التقاضي

## الفصل 11

يعفى مواطنو احدى الدولتين المتعاقدتين مدعين كانوا أو متدخلين أمام السلطة القضائية للدولة الاخرى المتعاقدة من تقديم الكفالة القضائية.

## قابلية التنفيذ للأحكام المتعلقة بالمصاريف

## الفصل 12

يمكن توجيه طلبات تنفيذ الاحكام الصادرة بالخارج والقاضية بتأدية مصاريف الدعاوى المشار اليها في الفصلين الثالث عشر والتاسع عشر من اتفاقية لاهاي مباشرة من طرف المعنى بالأمر الى السلطة القضائية المختصة.

## الفصل 13

يجب - لاثبات أن الاحكام تتمتع بقوة الشيء المقضي به - أن ترفق بما يأتي:

أ. وثيقة تثبت أن الحكم تم تبليغه الى المنفذ عليه؛

ب. شهادة تثبت أن الحكم غير مطعون فيه لا بطريقة عادية ولا بطريق النقض أو لا يمكن الطعن فيه لا بهذه الطريقة ولا بتلك.

## المساعدة القضائية

## الفصل 14

يمكن توجيه طلبات المساعدة القضائية مباشرة بين وزارتي العدل للدولتين المتعاقدتين.

## الاعفاء من التصديق

## الفصل 15

لا تخضع المستندات الصادرة عن السلطة القضائية لاحدى الدولتين المتعاقبتين الممهورة بطابعها لاي اجراءات التصديق عند الادلاء بها أمام الدولة الاخرى، كما لا تخضع ايضا لهذه الاجراءات المستندات التي تشهد هذه السلطات بصحة تاريخها وتوقيعها أو مطابقتها لأصلها. يقع التحقق من اصالة وثيقة عند وجود شك قوى فيها بواسطة وزارتي العدل.

## ارسال الوثائق والاوراق المتعلقة بالحالة المدنية

## الفصل 16

توجه السلطات المختصة بكل من الدولتين وبدون صائر للسلطات المختصة بالدولة الأخرى، بطلب منها، وحسب الاحوال، نسخا أو موجزا من كل عقد من عقود وشهادات الحالة المدنية وكذا نسخ الاحكام الصادرة في قضايا الحالة المدنية، عندما تتعلق هذه المستندات بمواطني الدولة الطالبة على أن يركز طلبها على مصلحة ادارية ثابتة بصفة قانونية. وتعفى هذه المستندات من كل اجراءات التصديق.

## القسم الثاني: المعلومات القانونية تبادل المعلومات حول التشريع

## الفصل 17

تتبادل وزارتا العدل- بناء على طلب - المعلومات حول القوانين والاجتهادات القضائية المتعلقة بنقطة خاصة، وكذا بالنسبة لجميع المعلومات القانونية الاخرى.

## تبادل المعلومات حول الدعوى

## الفصل 18

تلتزم الدولتان المتعاقبتان عند وجود دعوى أمام المحكمة بأن تزود كل منهما الاخرى بمعلومات حول النقط التالية:

أ. معلومات تتعلق بقانونها في الميدان المدني، والتجاري، والاداري وكذا في ميدان المسطرة المدنية، والتجارية والادارية، والتنظيم القضائي للمحاكم القضائية منها أو الادارية؛

ب. معلومات حول قانونها الجنائي موضوعا ومسطرة والتنظيم القضائي في الميدان الجنائي بما في ذلك النيابة العامة، وكذا القانون المتعلق بتنفيذ الاحكام الجنائية.

## الفصل 19

يوجه طلب المعلومات والجواب عنه بواسطة وزارتي العدل.

## الفصل 20

يتعين أن يكون مصدر الطلب اما سلطة قضائية أو السلطة المكلفة بالبت في منح المساعدة القضائية إذا تعلق الامر بها.

## الفصل 21

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة التي صدر عنها وكذا نوع القضية. كما يجب أن يتضمن أيضا بكيفية دقيقة قدر الامكان النقط التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة. يرفق الطلب بعرض عن الوقائع الضرورية توضيحا للسؤال حتى يكون الجواب صحيحا مطابقا ودقيقا. ويمكن أن تضاف اليه نسخ من كل المستندات التي هي ضرورية لتوضيح فحوى الطلب.

يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على نقط تتعلق بغير الميادين المشار اليها في الفصل الثامن عشر كلما تعلق الامر بوجود ارتباط مع النقط الرئيسية للطلب.

## الفصل 22

يتعين أن يستهدف الجواب الاخبار موضوعيا للسلطة الصادر عنها الطلب حول قانون الدولة المطلوب منها. ويشتمل حسب الاحوال على النصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهادات القضائية، وتضاف اليه- إذا ظهرت فائدة في ذلك للطالب- وثائق تكميلية كمستخلصات من المؤلفات الفقهية والاشغال التمهيدية. كما يمكن عند الاقتضاء أن ترفق بتعليقات تفسيرية.

## الفصل 23

لا تلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب.

## الفصل 24

يمكن للدولة المطلوبة أن تمتنع من الجواب إذا كان النزاع موضوع الطلب يضر بمصالحها أو إذا ارتأت أن الجواب من شأنه أن يمس بسيادتها أو سلامتها.

## الفصل 25

يتعين أن يقع الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن غير أنه إذا كان تحضير الجواب يستلزم أجلا طويلا أشعرت وزارة العدل المطلوبة ووزارة العدل الطالبة بذلك وحددت لها ان أمكن التاريخ الذي يمكن أن تتوصل خلاله بالجواب.

## الفصل 26

لا تؤدي عن الجواب أية مصاريف كيفما كان نوعها.

## مقتضيات مشتركة

## الفصل 27

تحرر كل من وزارتي العدل في نطاق العلاقة بينهما المراسلات بلغتها. ويمكن ان اقتضى الحال أن تضاف إليها ترجمتها الى اللغة الفرنسية.

تحرر بلغة الدولة المطلوبة الانتدابات القضائية والاحكام الصادرة بأداء صوائر ومصارييف الدعوى وغيرها من الوثائق المنصوص عليها في الفصل السادس وكذا الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب المساعدة القضائية، وطلبات المعلومات وملحقاتها المشار إليها في القسم الثاني.

غير انه تصحب هذه الوثائق عند الضرورة بترجمتها الى اللغة الفرنسية من شخص مؤهل لذلك.

تحرر مستندات تنفيذ الانتدابات القضائية والاجوبة عن طلبات المعلومات باللغة الفرنسية أو تضاف إليها ترجمتها الى هذه اللغة.

## الفصل 28

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل بكل من الدولتين المتعاقبتين.

تدخل في حيز التطبيق في اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل وثائق المصادقة.

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة.

غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في انهاء مفعولها بمقتضى اشعار مكتوب يوجه الى الدولة الاخرى والذي بمقتضاه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ الاشعار.

واثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعها عليها طابعهما.

وحرر بالرباط بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981) في أصلين باللغة العربية، واللغة النيرلاندية، واللغة الفرنسية على اعتبار أن هذه النصوص الثلاثة لها نفس قوة الاثبات.

عن جلالة ملك بلجيكا:

لموك - سملديرن،

سفير بلجيكا بالمغرب

عن جلالة ملك المغرب:

محمد الفاسي الفهري،

الكاتب العام لوزارة العدل